المبحث الأول: الضبط الإداري

يعتبر الضبط الإداري أحد وسائل ممارسة السلطة التنفيذية أو الإدارية في حماية النظام العام ،والتي تدعى بسلطات الضبط الإدارية؛ بحيث تضاف العديد من الوسائل الحمائية للنظام العام في الدولة؛ والتي نلخصها في: الحماية الجنائية؛ والحماية القضائية؛ ومختلف القضايا الوطنية الناتجة عن إرادة الشعب من خلال ميثاق السلم والمصالحة الوطنية التي أصبحت مدسترة منذ دستور 2016؛ وبالتأكيد في دستور 2020 في الديباجة منه في الفقرة 8 و9 منها. وكذا نجد أن لرئيس الجمهورية دورا في حماية النظام العام بكل صوره فيما يخص أنه حامي الدستور؛ ومدافع عن القيم التاريخية والدين والبناء الديمقراطي ومؤسسات الدولة وحماية النظام الدستوري والحفاظ على الممتلكات والمال العام واحترام القوانين والمدافعة عن الحقوق والحريات؛ وهذا طبقا لمضمون نص المادة 90 من دستور 2020 المتعلقة بأداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية.

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري

نبين الضبط الإداري ودوره في حفظ النظام العام من خلال المفهوم؛ بالتطرق إلى تعريف الضبط الإداري؛ وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم؛ وكذا شروط الضبط الإداري؛ وذلك كل في فرع مستقل.

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري

الضبط الإداري هو استعمال الإدارة العامة المختصة لقرارات الضبط بغية حماية النظام العام؛ وكما يعتبره آخرون هو ذلك الضبط الذي يهدف إلى تقييد الحقوق والحريات من أجل ضمان النظام العام؛ وعليه للضبط الإداري مفهوم ذو أبعاد ثلاث تتعلق بالإدارة كسلة عامة؛ والحقوق والحريات المخاطبة بالقيد؛ وغاية الواجبة التحقيق باستعمال الضبط وهي النظام العام.

ويعرف الضبط الإداري بالمفهوم العضوي بتدخل الإدارة السلطة العامة في تحديد نشاط الأفراد بهدف حماية النظام العام؛ أي يقتصر هذا التعريف على الدور الذي تمارسه الإدارة باعتبارها الهيئة المختصة التي يمنحها القانون صلاحية ذلك؛ أما **التعريف الموضوعي** للضبط الإداري يعني مختلف الأنشطة التي تقوم بها الإدارة من حيث تقييد الحقوق والحريات ومجموع الوسائل التي تلجأ إليها لحفظ كيان المجتمع (النظام العام)؛ وبذلك القول بأن الضبط الإداري يشكل الممارسة الإدارية في اتخاذ قرارات الضبط بهدف تحقيق المصلحة العامة في مفهوم النظام العام.

وعليه يشكل الضبط الإداري من حيث طبيعته بأنه **سلطة قانونية** بأن يكون هناك تأطير

قانوني وتنظيمي للضبط الإداري؛ تستند إليه الإدارة وبالخضوع إليه وبتحديد الشروط والوسائل اللازمة لتحقيق النظام العام؛ **سلطة إدارية** أي بتحديد الإدارة المختصة مكانا وزمانا بممارسة سلطة الضبط الإداري؛ التابعة للسلاطة التنفيذية أي بتحديد الهيئة المختصة وفقا للدستور والقانون والتنظيم؛ **سلطة سياسية** وذلك أن المقصود قيام السلطة التنفيذية السلطة السياسية بممارسة الضبط الإداري؛ أي الدولة الممثلة في أشخاص منظمين قانونا؛ لذلك يطغى الطابع السياسي للضبط الإداري؛ وخصوصا في مجال تحقيق السياسة العامة للدولة في جوانب الأمن والنظام العام داخل المجتمع والمرتبط بالدولة في كيانها واستمرارها وحماية النظام الدستوري والسياسي وكذا استقلالها والحفاظ على سيادتها وككيان مسيطر على المستوى الوطني والمحلي؛ **غاية حقوقية** أي بتقييد أو الحد من التمتع بممارسة بعضا من الحقوق والحريات المعترف بها مؤقتا وليس مطلقا؛ لأنه لو لم يتم تقييدها سيتم الإخلال بالنظام العام الذي يقع حتما؛ وبالتالي فالنظام العام يفوق مستوى وأهمية من منع ممارسة الحقوق والحريات المؤقت باعتباره نظاما عاما أعلى وأسمى وأولى بالتحقيق؛ وخصوصا حماية النظام العام الحقوق والحرياتي للغير.

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه

1- الضبط الإداري (الأول) يشبه الضبط القضائي (الثاني)؛ من حيث أن الأول يكون ناتج عن السلطة الإدارية أما الثاني يكون ناتج عن السلطة القضائية؛ في حين أن الأول قد يتسع أيضا إلى القضاء من حيث اختصاص أشخاص بالضبط الإداري والضبط القضائي معا كما هو الحال في رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ وأن الأول قد يكون احتياطيا أو لاحق؛ في حين الثاني يكون لاحقا بالمتابعة والتحقيق القضائيين؛ وكما يكون الأول ذا عقاب محدود ووقائي لا أكثر؛ في حين يكون الثاني ضبط قضائي علاجي وزجري وقوي؛ وكثيرا ما يكون الضبط الإداري انطلاق للعمل القضائي؛ بإحالة مخالفي النظام العام من طرف الإدارة إلى السلطة القضائية.

2- الضبط الإداري (الأول) يشبه الضبط التشريعي (الثاني)؛ فالأول يكون ناتج عن سلطة إدارية وتنفيذية؛ في حين الثاني يكون من اختصاص سلطة عامة هي السلطة التشريعية؛ وقد يختلط الاثنان معا؛ من حيث كون السلطة التنفيذية تقوم بعملية تشريعية كالأوامر التشريعية وفي نفس الوقت تمارس وظيفة الضبط الإداري كرئيس الجمهورية.

وكما يتدخل المشرع في تحديد الضبط الإداري وتحديد الأشخاص والهيئات المختصة به كالوالي في قانون الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية؛ وكما يتعلق الضبط التشريعي بالضبط التأسيس المتعلق بالدستور أين تستند السلطة التنفيذية بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزير الأول بممارسة الضبط الإداري المركزي أو حتى الإقليمي في الدولة؛ طبقا للدستور خاصة في مجال نظام الأمن العمومي والصحة العامة وغيرها؛ وكذا تحديد الدستور

للسلطة الإدارية المختصة بفرض النظام العام بواسطة الضبط الإداري الاستثنائي بالنسبة للحالات غير العادية المنظمة في الدستور طبقا للمواد 97 إلى 102 من دستور 2020 والمتعلقة برئيس الجمهورية.

وكما يكون الضبط الإداري ناتج عن السلطة التنفيذية المختصة به دون أن يكون هناك ضبطا تشريعيا من خلال ممارسة السلطة التنفيذية للسلطة التنظيمية المستقلة وتنفيذ وتطبيق قوانين الضبط الإداري وحماية النظام العام.

2- الضبط الإداري العام (الأول) يشبه الضبط الإداري الخاص(الثاني)؛ أي الأول يشمل العناصر التقليدية للنظام العام من أمن عام وسكينة عامة وصحة عامة؛ أو هو الذي يمارس بطريقة عامة بالنسبة لأي نوع كان من نشاط الأفراد؛ أما الثاني يتعلق بتخصص الهيئات أو اللجان المختصة به؛ وعليه نجد مكافحة والحماية من فيروس كورونا كوفيد 19 من طرف الوزير الأول بمثابة ضبط إداري عام؛ وتلك المقتضيات المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار الفيروس المتعلقة بالمصالح المختصة للصحة العمومية بمثابة ضبط إداري خاص (م4/2) من المرسوم التنفيذي رقم 20/69.

الفرع الثالث: شروط الضبط الإداري

تتمثل شروط الضبط الإداري ليكون صحيحا؛ أن تتوافر الشروط الآتية:

1- أن يكون قانونيا: أي يستند قرار الضبط الإداري إلى أساس قانوني يتعلق بالدستور أو القانون العادي أو العضوي أو تنظيم مستقل أو تنظيم تنفيذي؛ وعليه كل ما كان يستند إلى تنظيم مهما كان أو بغموض النصوص التشريعية يزداد تدخل الإدارة في نشاط الضبط الإداري وباتساع السلطة التقديرية لها؛ وكما تظهر السلطة التقديرية من خلال سلطات الضبط الاستثنائية أو غير العادية التي تتيح تصرفات والقيام بالإجراءات الضرورية لاستتباب الأمن العام والنظام العام؛ وحتى نصل إلى عدم العمل بالقوانين في الدولة نتيجة وقف العمل بالدستور والعمل بما تراه الإدارة المركزية ضروريا من خلال حالة الحرب وإن كانت تستند إلى نص دستوري طبقا للمادة 100 101 و102 من دستور 2020؛ وكل مخالفة تستوجب الدفع بعدم شرعية التصرف.

2- أن يكون ناتجا عن الهيئة الإدارية المختصة: أي كون قرار الضبط الإداري يكون واضحا؛ ومخاطبا الحقوق والحريات المعنية بالتقييد؛ يكون مصدره الهيئة المؤهلة دستورا أو قانونا؛ دون التعدي على الاختصاصات وسلب السلطات من هيئات أخرى؛ فمثلا لا يمكن للوزير الأول إعلان حالة الضرورة أو الحصار؛ ولا يعقل للوالي إعلان حالة الحرب؛ لأن هذا الأخير يستند إلى قانون الولاية وليس إلى الدستور.

3- أن يكون الضبط الإداري مؤقتا؛ أي لا تكون مدة الضبط الإداري السارية مطلقا؛ بل

يستوجب تحديد الزمان الذي يجب أن يتم فيه تنفيذ قرار الضبط الإداري ومثاله في حالة الطوارئ والحصار طبقا للمادة والتي تحدد بـ 30 يوما؛ والحالة الاستثنائية تعلن لمدة 60 يوما؛ ومن ثم لا تنهك الحقوق والحريات المعترف بها؛ وبالتالي يستوجب هذا الوضع وعي المواطنين بقيم الضبط الإداري وواجب حماية النظام العام؛ فيكف أن يكون مؤقتا ومحددا؛ وكثيرا ما تكون حالة انتهاك النظام العام قائمة فيجب تجديد مدة الضبط وفقا للقانون؛ وكثيرا ما نجد أن بعضا من الحالات لا يمكن التحكم فيها وتحديد مدة بشأنها من خلال قرار الضبط الإداري الاستثنائي المتعلق بحالة الحرب والتي تستند إلى عامل الظروف وليس الزمان؛ فبعد انتهاء ظروف أو أسباب الحرب ترفع حالة الحرب لسبب ظرفي موضوعي وليس زمني محدد.

وكثيرا ما يتم الإبقاء على حالة الضبط إلى فترات حسب ما تقتضيه الحاجة؛ كما هو في حالة إعلان حالة الطوارئ منذ سنة 1992 والتي تمت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 والتي أعلنت لمدة 12 شهرا طبقا للمادة 1 منه؛ وتم تجديدها لنفس المدة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06/02/1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ طبقا للمادة [1] منه بأنه تمدد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1992؛ ولكن دون تحديد المدة؛ وبذلك بقيت هذه الحالة قائمة؛ و تم الغائها في سنة 2011 بموجب الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23/02/2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ.

4- أن يكون الضبط الإداري محققا للنظام العام وبسطه: أي لا يمكن للإدارة المتمتعة بسلطة الضبط الإداري أن تلجأ إلى قرار الضبط الإداري لتحقيق غايات أخرى غير تحقيق النظام العام؛ باستعمال وسيلة قانونية غير لازمة لتلك الغايات؛ فكثيرا ما يتم لجوء السلطة التنفيذية والإدارية لوسائل الضبط الإداري محاولة فرض الواقع للاستفادة من الوضع بالرغم من عدم جدية قرار الضبط الإداري أو أن النظام العام لا يطرح أبدا.